

قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010 (المعدل)

قانون رقم الوثيقة- الهويه التعريفية-: 11

نوع القانون: قانون

تاريخ الأصدار: Mar 9 2010

تاريخ النشر: Mar 9 2010

حاله: نافذ المفعول

خلاصه:

انسجاماً مع المتغيرات الجديدة التي طرأت على الاقتصاد العراقي وفتح الأسواق أمام التجارة العالمية ولغرض بناء صناعة وطنية ولتفادي حدوث ضرر يلحق بها من الممارسات الضارة من سياسات إغراق الأسواق بالمنتجات أو الزيادات غير المبررة في الواردات أو المنتجات المستوردة التي تدعمها الدول المصدرة إلى جمهورية العراق بما يؤدي إلى فقدان شروط المنافسة العادلة ولغرض اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المنتجات العراقية والمنتجين المحليين . شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (61) ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (138) من الدستور
أصدر القانون الآتي :

عدلت هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول رقم (10) لسنة 2014

المادة -1

- يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:

اولا- المنتجات : السلع الصناعية او الزراعية (النباتية والحيوانية) المنتجة في العراق
بما فيها المحاصيل الزراعية .

ثانياً. المنتج المماثل : المنتج المحلي المماثل للمنتج المستورد الى العراق او الذي يشابهه الى حد كبير في مواصفاته او استخداماته .

ثالثاً. المنتج المنافس : المنتج المحلي الذي ينافس منتج مستورد الى العراق في استخدامه وان كان لا يماثله .

رابعا - المنتجون المحليون : مجموع المنتجين المحليين للمنتج المحلي المماثل او المنافس الذي يمثل مجموع انتاجهم النسبة الاكبر من اجمالي الانتاج المحلي من هذا المنتج .

خامساً. الاغراق : توريد منتج اجنبي مماثل للمنتج المحلي الى العراق بسعر اقل من قيمته العادية في سوق البلد المصدر .

سادساً. الدعم : المنفعة او المساهمة المالية التي تقدمها الدولة المصدرة بشكل مباشر او غير مباشر بأية وسيلة بما فيها دعم الدخل او الاسعار او كلاهما والتي تؤدي الى تحقيق منفعة لجهات او افراد يقومون بانتاج المنتجات او نقلها او بيعها او تصديرها

سابعاً. الزيادة غير المبررة في الواردات : استيراد منتجات الى العراق بكميات متزايدة غير اغراقية او غير مدعومة سواء اكان هذا التزايد بصورة مطلقة ام نسبية مقارنة بسنوات سابقة والتي تسبب في احداث ضرر جسيم بالمنتجات المحلية المماثلة او المنافسة .

ثامناً. الممارسات الضارة : الاغراق أو الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات.

تاسعاً. الضرر المادي : اعاقا اقامة صناعة او زراعة محلية او الانتاج المحلي بسبب الاغراق او الدعم .

عاشراً. الضرر الجسيم : الضرر الواقع او المحتمل وقوعه على المنتجين المحليين الذي يؤدي الى اضعاف او اعاقا الصناعة او الزراعة بشكل كامل وشامل نتيجة الزيادة غير المبررة في الواردات .

حادي عشر - التحقيقات : التدقيقات التي تجريها الدائرة للتحقق من صحة الوثائق والمعلومات التي يقدمها المنتجون المحليون والمصدرون والمستوردون وفقاً لاحكام هذا القانون .

ثاني عشر- الدائرة: دائرة التطوير والتنظيم الصناعي التابعة لوزارة الصناعة والمعادن.

ثالث عشر- الوزارة - وزارة الصناعة والمعادن

رابع عشر - الوزير - وزير الصناعة والمعادن .

خامس عشر- هامش الاغراق- الفرق بين القيمة العادية للمنتج المستورد وسعر تصديره

سادس عشر - القيمة العادية - سعر المنتج المورد الى العراق عندما يتم وضعه للاستهلاك في البلد المصدر في مجرى التجارة العادية.

الفصل الثاني الاهداف والوسائل

المادة 2

- يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي :
أولاً - حماية المنتجات العراقية من الآثار المترتبة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية مع العراق ومعالجة الأضرار الناجمة عنها .
عدلت الفقرة ثانياً بموجب قانون التعديل الاول رقم (10) لسنة 2014
ثانياً- توفير بيئة مناسبة لرفع قدرات المنتجين المحليين وتهيأتهم للمنافسة في الاسواق المحلية والعالمية .

عدلت هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول رقم (10) لسنة 2014

المادة 3

تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الآتية :
اولاً- التنسيق والتعاون بين الوزارات والجهات ذات العلاقة ومثيلاتها في الدول الاخرى والمنظمات الدولية في شأن تطوير الملاكات الفنية وتبادل الخبرات وجمع المعلومات اللازمة والتقصي عنها واجراء التبليغات واتخاذ الاجراءات المقترضة لتطبيق احكام هذا القانون .

ثانياً- اصدار القرارات بشأن الاجراءات العاجلة ورفع التوصيات لمواجهة الاضرار الناجمة عن الممارسات الضارة بالمنتجين المحليين الى الجهات ذات العلاقة .
ثالثاً- رفع مستوى الوعي في شأن الممارسات الضارة وسبل الوقاية منها ومعالجتها .
رابعاً- تقديم المشورة وتدريب المنتجين المحليين في شأن الحقوق والالتزامات القانونية والاجراءات الواجب اتخاذها بشأن الممارسات الضارة .

الفصل الثالث البدء في التحقيق

عدلت هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول رقم (10) لسنة 2014

المادة 4

اولاً- يقدم المنتج المحلي او من يمثله قانوناً طلباً تحريراً الى وزير الصناعة والمعادن عن طريق الدائرة لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الممارسات الضارة على ان يتضمن الطلب المعلومات والمستندات التي تؤيد وجود تلك الممارسات ونوع الضرر الحاصل .
ثانيا - اذا كانت الممارسات الضارة تتعلق بمنتج زراعي يقدم طلب الحماية من المنتجين المحليين له او دائرة التخطيط والمتابعة في وزارة الزراعة وفقاً لاحكام البند (اولاً) من هذه المادة.

ثالثاً- أ - تتولى الدائرة دراسة الطلب والتأكد من استيفائه للشروط المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

ب - ترفع الدائرة توصياتها الى وزير الصناعة والمعادن خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في اي من السجلات المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (19) من هذا القانون.

رابعاً- اذا تعلق الطلب بمنتج زراعي تختزل المدد الزمنية في التحقيقات واجراءات اصدار القرارات الواردة في هذا القانون الى ثلثي المدة في الموسم الزراعي للمنتج قيد النظر .

خامساً - يبت الوزير في توصية الدائرة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من هذه المادة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه .

سادساً-أ- يصدر الوزير قراره ببدء التحقيق إذا وافق على الطلب المقدم بشأنه وفي حالة رفض الطلب فلمقدمه الطعن بقرار الرفض خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه به أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون.

ب- في حالة عدم البت بالطلب من قبل الوزير رغم انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (خامساً) من هذه المادة يعد الطلب مقبولا .

سابعاً- يعلن قرار بدء التحقيق في صحتين يوميتين في الاقل خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .
ثامناً -تستحدث شعبة في قسم حماية المنتجات العراقية التابعة لدائرة التطوير والتنظيم الصناعي تتولى التنسيق مع وزارة الزراعة لغرض تطبيق احكام هذا القانون فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية.

المادة 5

للدائرة بموافقة الوزير إجراء التحقيقات دون تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة (4) من هذا القانون إذا تبين لها توافر أدلة كافية على وجود الممارسات الضارة والضرر الناجم عنها .

المادة 6

أولاً - تتأكد الدائرة من صحة ودقة المعلومات المقدمة لإثبات الممارسات الضارة ونوع الضرر ولها طلب أي معلومات متعلقة بالتحقيقات من الأطراف المعنية به والأطراف المشاركة فيه .
ثانياً - للوزير أن يطلب من أي جهة ذات علاقة سواء أكانت عامة أم خاصة تزويده بأي معلومات تتعلق بموضوع التحقيقات ويتوجب على تلك الجهة تقديمها .

المادة 7

أولاً -تقوم الدائرة بإجراء التحقيقات الأولية في شأن الممارسات الضارة والضرر الناجم عنها وتحدد لهذه الغاية مدة زمنية تسمى مدة التحقيقات يتم فيها جمع المعلومات والتحقق من صحتها وتحليلها وفق تعليمات يصدرها الوزير .
عدلت هذه الفقرة بموجب قانون التعديل الاول رقم (10) لسنة 2014
ثانياً - تتيح الدائرة الفرصة للأطراف المعنية بالتحقيقات والأطراف المشاركة فيه لتقديم أية مستندات أو معلومات وسماع أقوالهم ومناقشتهم وللدائرة اطلاع الأطراف المعنية على المعلومات أو المستندات المتعلقة بالتحقيقات إذا كانت غير سرية .
ثالثاً-إذا تقرر إجراء التحقيقات فعلى الدائرة استكمالها على النحو الآتي :
عدلت هذه الفقرة بموجب قانون التعديل الاول رقم (10) لسنة 2014
أ – خلال مدة لا تتجاوز (6) ستة اشهر من تاريخ اعلان بدء التحقيقات إذا كانت تتعلق بالزيادة غير المبررة في الواردات ويجوز بقرار مسبب من الوزير تمديدها على ان لا تتجاوز كامل المدة (8) ثمانية اشهر .
ب – خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تأريخ إعلان بدء التحقيقات إذا كانت تتعلق بالدعم أو الإغراق وللوزير تمديدها بقرار مسبب على أن لا يتجاوز كامل المدة (18) ثمانية عشر شهراً .

رابعاً- لا تحول دراسة طلب اتخاذ التدابير في شأن منتج مماثل معين أو إجراء التحقيقات في شأنه إجراءات التخليص الكمركي عليه .

عدلت هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول رقم (10) لسنة 2014

المادة 8

للووزير بناءً على توصية الدائرة ان يتخذ قراراً بوقف التحقيقات او انهاءها في حالتي الاغراق أو الدعم في اي وقت دون فرض تدابير مكافحة الاغراق او تدابير تعويضية بناءً على تعهد يقدمه مورد المنتج المستورد يتعهد فيه بمراجعة اسعاره او وقف التوريد الى العراق باسعار اغراقية او مدعومة او اذا قدمت الدولة المانحة للدعم تعهداً بالغائه وللوزير ان يقرر استكمال التحقيقات على الرغم من قبوله التعهد .

المادة 9

أولاً - يتخذ الوزير بناءً على توصية الدائرة قراراً بإنهاء التحقيقات دون اتخاذ التدابير في إحدى الحالات الآتية :
أ - إذا كانت الأدلة المقدمة على وجود الممارسات الضارة أو نوع الضرر الناجم عنها غير كافية .
ب - إذا تم سحب الطلب لأسباب مبررة ولم يتعارض هذا الإجراء مع متطلبات المصلحة العامة .
ج - إذا كانت توصية الدائرة تؤكد عدم وجود ممارسات ضارة أو أنها موجودة ولم ينجم عنها ضرر .
ثانياً - يتخذ الوزير عند إنهاء التحقيقات وفقاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة القرارات الآتية :

عدلت هذه الفقرة بموجب قانون التعديل الاول رقم (10) لسنة 2014

أ - إنهاء التدابير العاجلة المتخذة ورد التأمينات او الكفالات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون المقدمة من الجهات الموردة للمنتج المستورد قيد التحقيق .
ب - إلغاء التعهدات التي تم قبولها وفقاً لأحكام المادة (8) من هذا القانون .

الفصل الرابع

الاجراءات الواجب اتخاذها بعد اكمال الاجراءات

المادة 10

- ترفع الدائرة بعد اكمال التحقيق توصية إلى الوزير مستندة إلى أدلة موضوعية مرافقة بتقرير شامل مبيناً فيه النتائج التي تم التوصل إليها في شأن الممارسات الضارة والضرر الحاصل .

المادة 11

أولاً- إذا كانت التوصية المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون تؤكد وجود ممارسات ضارة يصدر الوزير قراره بفرض تدابير نهائية لمواجهةها على أن يشمل القرار نوع التدابير وحجمها ومدى تطبيقها .

ثانياً- يرفع الوزير قراره خلال (10) عشرة أيام من تاريخ صدوره إلى مجلس الوزراء للبت فيه خلال (30) ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيله في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ويكون قراره نهائياً .

الفصل الخامس الاجراءات العاجلة

المادة 12

عدلت هذه الفقرة بموجب قانون التعديل الاول رقم (10) لسنة 2014

أولاً- يصدر الوزير بناءً على توصية الدائرة قراراً باتخاذ اجراءات عاجلة ضد المنتج المستورد قيد التحقيق اذا تبين للدائرة بقرار اولي وجود ممارسات ضارة على النحو الآتي :-

أ- فرض رسوم إغراق على المنتج المستورد موضوع التحقيق على ان تودع بشكل تأمينات لدى الهيئة العامة للكمارك .

ب- الزام المورد بتقديم كفالات مضمونة بمقدار هامش الاغراق المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (18) من هذا القانون .

ج- الزام الموردين من الدول المانحة للدعم بتقديم كفالات مضمونة الى الهيئة العامة للكمارك بما يعادل الدعم المقدم المنصوص عليه في البند (ثانياً) من المادة (18) من هذا القانون .

د- الزام الموردين بتقديم كفالات مضمونة الى الهيئة العامة للكمارك بما يعادل الضرر الذي لحق بالمنتجين المحليين المحدد من الدائرة في حالة التزايد غير المبرر في الواردات .

هـ- الزام الموردين للمنتج المستورد بان يقدموا للوزير التعهد المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون .

و- تطبق الهيئة العامة للكمارك وبالتنسيق مع الدائرة فرض التدابير العاجلة المنصوص عليها في هذه المادة اعتباراً من تاريخ اعلانها في صحيفتين يوميتين .

ثانياً -أ- إذا صدر قرار باتخاذ تدابير نهائية فيتم إنهاء الإجراءات العاجلة وتستوفي الرسوم التعويضية والكمركية المفروضة ويتم تسوية التأمينات و تلغى الكفالات المقدمة.

ب-إذا صدر قرار بعدم اتخاذ تدابير نهائية تلغى الكفالات وتعاد التأمينات المقدمة .

المادة 13

لمجلس الوزراء إيقاف تطبيق الإجراءات العاجلة إذا تبين إن هذا التطبيق قد ترتبت عليه آثار سلبية على منتجين محليين آخرين أو على المستهلكين أو على المصلحة العامة .

المادة 14

لمجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الصناعة والمعادن اتخاذ ما يراه ضروريا من التدابير الوقائية لمواجهة الممارسات الضارة نتيجة للتزايد في الواردات غير المبررة على النحو الآتي :

أولاً - تحديد الحصص الكمية التي يجوز استيرادها من المنتج المستورد .
ثانياً- فرض تعريف كمركية على المنتج المستورد أو زيادة التعريف الكمركية المطبقة عليه أو إلغاء التعريف المطبقة أو تخفيضها على مادة مستوردة تدخل في إنتاج المنتج المماثل .

ثالثاً - تحدد أشكال هذه التدابير وحالاتها بموجب تعليمات يصدرها الوزير .
رابعاً- أي إجراءات تساعد المنتجين المحليين على التكيف مع المنتجات المستوردة شريطة عدم تعارضها مع المصلحة العامة والتزامات جمهورية العراق بموجب الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

المادة 15

أولاً- يراعى في اتخاذ التدابير النهائية أن تكون بالقدر الكافي لتفادي الضرر أو إزالته وبما يمكن المنتجين المحليين من تكييف أوضاعهم مع المنتجات المستوردة ويضمن حماية مصالح جمهورية العراق .

عدلت هذه الفقرة بموجب قانون التعديل الاول رقم (10) لسنة 2014

ثانياً - لا يجوز ان يتجاوز مقدار ما يفرض من الرسوم الكمركية لمكافحة الاغراق او الدعم وفقاً للقانون هامش الاغراق او مقدار الدعم الممنوح ويجوز ان يحدد بمقادير اقل اذا كانت كافية لازالة الضرر على ان ترد اية زيادة في الرسم الكمركي الذي جرى تحصيله بما يزيد على هامش الاغراق او مقدار الدعم الفعلي .

ثالثاً - لا يجوز أن يخضع المنتج المماثل المستورد ذاته لتدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية في الحالات التي تشكل إغراقاً ودعم في آن واحد .

المادة 16

تطبق التدابير الوقائية على الواردات من المنتجات دون النظر إلى مصدرها وتطبق تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية على المنتجات المستوردة والداخلية في الاستهلاك المحلي من المصادر التي ثبت أنها تقوم بالإغراق أو تتلقى الدعم .

المادة 17

إذا تم رفض اتخاذ التدابير فلا يجوز لمقدم الطلب أن يقدم طلباً آخر مستنداً إلى الوقائع والأسباب نفسها الواردة في طلبه الأول قبل مضي (180) مئة وثمانين يوماً من تأريخ صدور قرار الوزير أو مجلس الوزراء بالرفض حسب مقتضى الحال .

الفصل السادس

التدابير

عدلت هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول رقم (10) لسنة 2014

المادة 18

يتخذ الوزير بعد انتهاء التحقيقات لمواجهة الممارسات الضارة التدابير النهائية الآتية :-
اولاً- تدابير مكافحة الإغراق : فرض رسم إغراق يساوي هامش الإغراق اذا كان سعر تصدير المنتج المستورد الى جمهورية العراق اقل من قيمته العادية .
ثانياً- التدابير التعويضية : فرض رسوم كمركية تعويضية وفقاً للقانون تعادل الدعم الممنوح للمنتج المستورد الى جمهورية العراق .
ثالثاً- التدابير الوقائية : الاجراءات التي تفرض استناداً الى احكام المادة (14) من هذا القانون لمواجهة الزيادة غير المبررة في الواردات وتحدد هذه الاجراءات بتعليمات يصدرها الوزير .

رابعاً- تطبق الهيئة العامة للكمارك وبالتنسيق مع الدائرة فرض التدابير النهائية المنصوص عليها في البنود (اولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة اذا صدرت وفقاً المادة (11) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشرها .

الفصل السابع

أحكام عامة وختامية

المادة 19

- أولاً - تمسك الدائرة لأغراض هذا القانون السجلات الآتية :
أ - سجل الإغراق .

- ب - سجل الدعم .
ج - سجل التزايد في الواردات .
ثانياً - تحدد البيانات التي تدون في السجلات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة والوثائق التي تحفظ لدى الدائرة وكيفية الإطلاع عليها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة 20

- أولاً - يحضر إفشاء المعلومات السرية التي تطلع عليها الوزارة أو الدائرة أو جهة رسمية في سياق قيامها بمهامها لتطبيق أحكام هذا القانون .
ثانياً - مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد يعاقب كل من خالف أحكام البند (أولاً) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن (20000000) عشرين مليون دينار .

اضيفت المادة بموجب قانون التعديل رقم (10) لسنة 2014

- المادة - 20 (مكررة) - أولاً- تخصص للدائرة مبالغ مالية سنوية ضمن موازنة الوزارة.
ثانياً- يخول الوزير من يراه مناسباً من الموظفين الحقوقيين المختصين في الدائرة لتمثيل الوزارة في النزاعات الناشئة من تطبيق احكام هذا القانون .

المادة 21

- يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة 22

- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

انسجماً مع المتغيرات الجديدة التي طرأت على الاقتصاد العراقي وفتح الأسواق أمام التجارة العالمية ولغرض بناء صناعة وطنية ولتفادي حدوث ضرر يلحق بها من الممارسات الضارة من سياسات إغراق الأسواق بالمنتجات أو الزيادات غير المبررة في الواردات أو المنتجات المستوردة التي تدعمها الدول المصدرة إلى جمهورية العراق بما يؤدي إلى فقدان شروط المنافسة العادلة ولغرض اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المنتجات العراقية والمنتجين المحليين . شرع هذا القانون .